ISSN: 2090 – 0449 Online
UIF Universal Impact Factor, [0.1101].
AIF Arab Impact Factor for Arabic Scientific Journals, [1.02].



# إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي
## رؤية تاريخية

**د. عبد المجيد نوري**
باحث في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي
دكتوراه الآداب – جامعة مولاي إسماعيل
تطوان – المملكة المغربية

**مُلَخّصْ**

*تروم هذه المساهمة تبيان أهمية المال بشكل عام، والنقود على نحو الخصوص، سيما قيمتها الشرائية على وجه التحديد، في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين. ذلك؛ أن النقود وسيلة تقدير قيم الأعمال وتحقيق العدل في المعاملات والمبادلات، وكذا تنظيم سائر التعاقدات، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لذلك؛ تعتبر فاعلاً كبيرًا في التاريخ، ومن ثَمَّ يجب أن تحظى بعناية كبرى من قبل أهله، باعتبارها قاعدة من قواعد تأسيس الملك، يصلح أمره بصلاحها، ويفسد بفسادها. ولا جرم أن دراستها تساعد على فهم جوانب كبرى من التطورات التاريخية لأمتنا. تمامًا مثلما تساعد على فهم المشكلات الاقتصادية، القديمة والمعاصرة منها، بغية السيطرة عليها، قصد تجاوزها، والعيش في أمن ورخاء. وتلك غاية تشد إليها الرحال، وتطلبها سائر الأمم والأجيال. وصدق المقريزي، إذ قال: "الأمور كلها... إذا عرفت أسبابها سهل على الخبير صلاحها". والحال أن صلاح أحوال الناس ومعاشهم ومعاملاتهم، من صلاح العملة، وعدم التجاوز في ضربها، إضافة إلى كثرة تداولها، وحسن استثمارها، وإنفاقها، وإبطال الربا فيها. والعكس بالعكس، إذ يؤدي اكتنازها، وفسادها... إلى آفة الكساد والاقتصاد، فتضطرب الأحوال، وتعم البلوى والفتن، التي تنذر بالخراب والدمار والزوال. ولما كان هاجس هذه المساهمة مرتبط بتسليط بعض الأضواء على هذه القضايا، فقد خلصت بعد الرصد العياني للواقع التاريخي للعالم الإسلامي، في ضوء استقراء النصوص، وإعادة قراءتها وتحليلها وتفسيرها وتركيبها، إلى أن النقود تشكل اللبنة الأساس في البنية الاقتصادية ـ الاجتماعية، لارتباطها الجدلي والوثيق، بقضايا الأسعار، وسائر العلاقات، والأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمعات البشرية. ومن ثم يعتبر فساد أمرها، من بين السنن المتحكمة في زوال الحضارات والدول، خصوصا في زمن الجور والاستبداد، واستحسان أهل الدولة للعنف والسلاح، وإهمال الرفق وأهل الحكمة والرأي، مَمَّنْ يحسنون استخلاص العبر، ويعرفون حل ما نزل بالناس من أزمات ومحن. ورحم الله الفخري، إذ قال "السياسة رأس مال الملك، وعليها التعويل في حقن الدماء، وحفظ الأموال..."، والمقريزي الذي أرجع بعض أسباب الغلاء والفساد إلى "سوء تدبير الزعماء والحكام، وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد".*

**بيانات الدراسة:**
تاريخ استلام البحث: ١٤ يونيو ٢٠١٦
تاريخ قبول النشر: ٠٧ أكتوبر ٢٠١٦

**كلمات مفتاحية:**
النقود، الأسعار، الزكاة، حجم الكتلة النقدية المتداولة، الكساد، البلوى، التضخم

**معرِّف الوثيقة الرقمي:** DOI 10.12816/0053268

**الاستشهاد المرجعي بالدراسة:**
عبد المجيد نوري. "إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي: رؤية تاريخية".- دورية كان التاريخية.- السنة الحادية عشرة- العدد الواحد والأربعون؛ سبتمبر ٢٠١٨. ص٥٣ – ٦٧.

## مُقَدِّمَةٌ

يعتبر موضوع إدارة النقود وتنميتها في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين، من بين المواضيع التاريخية ذات البعد الاقتصادي، التي حظيت وما تزال بعناية كبرى من لدن العلماء والفقهاء وسائر المهتمين بالموضوع في العالم الإسلامي وغيره، سواء من أهل التاريخ ورجال الفكر والسياسة والاقتصاد أو غيرهم. وترجع دواعي هذا الاهتمام، إلى كون النقد فاعلاً كبيرًا في التاريخ، لا باعتباره قاعدة من قواعد تأسيس الملك واستمرار أنظمة الحكم والدول والحضارات فقط، بل ولأنه شبيه بالملوك أيضًا، يصلح الملك بصلاحه واستجادته، ويفسد بفساده

والتجوز فيه[١]. وهكذا، فغير ذي شك، أن دراسة الموضوع تساعد على فهم المشكلات الاقتصادية والمالية القديمة والمعاصرة منها، مما يمكن من السيطرة عليها وبالتالي تجاوزها للعيش في رخاء وأمن واستقرار، وتلك غاية تشد إليها الرحال، وتنشدها سائر الأمم والأجيال، خصوصًا التي تعاني من أزمات اقتصادية مالية دورية خانقة.

وعليه، فالغرض الأساس الذي ترمي إليه هذه المساهمة المتواضعة، هو تسليط بعض الأضواء على مسألة إدارة النقود وتنميتها في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي، وذلك في علاقتها بالبنية الاقتصادية الاجتماعية من جهة والبنية السياسية من جهة أخرى، إذ في صلاح العملة وكثرة تداولها، صلاح أحوال الناس ومعاشهم وسائر معاملاتهم، والعكس بالعكس. ولكي تحقق هذه المساهمة المتواضعة مقاصدها، كان لابد لها أن تقطع مسارًا خاصًا، سنحاول أن نعبره بإذن الله وتوفيقه من خلال مقاربة الأسئلة التالية:

- ما مفهوم المال والنقد في السنة النبوية وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي عمومًا؟
- ماذا يمكن القول عن وظائف النقد وعن بعض عوامل تغير قيمته الشرائية؟
- ما طرق استثمار النقود في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي؟ وما أهداف ذلك؟
- ما المقاصد الشرعية لفرض زكاة الأموال وتحريم اكتنازها وادخارها أو التعامل بالربا فيها؟
- ما هي الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لانهيار قيمة النقد وعدم التحكم في إصداره؟

## أولاً: مفهوم النقد في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي

تعنى هذه الدراسة منذ بدايتها بمحاولة تحديد مفهومها المركزي "النقد"، وتحليله على أساس أن المصطلحات مفاتيح العلوم، وأن كل بحث بحاجة إلى أدوات مفاهيمية تحقق أغراضه[٢]. عمليًا، من المعلوم أن النقد ضرب من المال[٣]، والمال في اللغة حسب ما ورد في "لسان العرب"، ما ملكته من جميع الأشياء ...، وهو في الأصل ما يملك من الذهب والفضة[٤] ...، وهما أصل الأثمان، أي النقود[٥]. والحقيقة أن كلمة النقد، لم ترد في القرآن الكريم بشكل صريح، وإنما جاء ذكرها بألفاظ أخرى من قبيل الدينار[٦] والدرهم[٧]، وهما في السنة النبوية وفي عرف الفقهاء الذهب والفضة. ولذلك، جاء في المعجم الوسيط النقد، العملة من الذهب والفضة، ويقال لهما النقدان[٨]. وفي لسان العرب، النقد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[٩]. أما في تاج العروس، النقد الجيد الوازن من الدرهم[١٠]. وقد ورد في صحيح مسلم أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها عن بعض...، وقال أيضًا عليه الصلاة والسلام "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين. وتطلق النقود عند العرب عمومًا على الدراهم والدنانير[١١]، قيم المتلفات[١٢]، وأثمان الأشياء وقيمتها تتقوم بذاتها ويقوم غيرها بها[١٣]. وهي في حقيقة أمرها مسكوكات معدنية ذات عيار وقيمة معلومة تقدرهما الدولة[١٤]، مما يعني أنها مقياس المنفعة التي في السلعة[١٥]. ولعل هذا ما جعل ابن خلدون يعتبر النقود من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وأن كل متمول ومكسوب لابد فيه من الأعمال الإنسانية، وأن المفاد المقتنى هو قيمة عمله[١٦].

في ضوء ذلك، يبدو أننا نقارب الصواب إذا قلنا إن العمل كان يتدخل في تحديد أثمان السلع، بل وأن قيمة البضاعة كانت تتحدد بكمية العمل الضرورية لإنتاجها، وأن النقود هي التي تعبر عن قيم الأعمال هاته، وتدفع عوضًا عنها. يدعم ذلك ما ذكره تلميذ ابن خلدون، تقي الدين المقريزي في كتابه "إغاثة الأمة"، إذ قال إن النقود التي تكون أثمانًا للمبيعات وقيم الأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط[١٧]، ويشير في السياق نفسه إلى أن تعامل الناس في أثمان مبيعاتهم وأعواض قيم أعمالهم لا يستقيم إلا بحملهم على الأمر الطبيعي الشرعي في ذلك[١٨]. وهو ما يطرح أكثر من تساؤل حول النقود المعاصرة وحول صلاح أمرها.

والحال أن ابن رشد سبق له أن قال إن القيمة لا تكون إلا بالذهب والورق[١٩]، إذ لكل واحد منهما أصلا في نفسه مضبوط القيمة[٢٠]، مرمى ذلك يكمن حسب ما يبدو، في تحقيق العدل بين الناس في معاملاتهم وتبادل قيم أعمالهم أو دفع أعواضها، وإظهار ذلك يقتضي "إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات"[٢١] بواسطة النقود جيدة العيار مضبوطة القيمة والوزن. فالدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها وظهرت فائدتها[٢٢]، والعكس بالعكس. ومن ثمة، اعتبر قرضها وقرض الدراهم من الفساد في الأرض[٢٣]. وقيل إن للدينار القائم فضلا في عينه على الدينار الناقص[٢٤].

استئناسًا بالمضامين العامة للنصوص المذكورة أعلاه، يمكن للمرء أن يدرك بجلاء أن جوهر النقود، باعتبارها مسكوكات معدنية مختومة بسكة السلطان في العالم الإسلامي الوسيط هو قيمتها الشرائية، التي كانت تتحدد بجودة عيارها وبوزن المادة المعدنية المضروبة منها، كما أنها كانت تعبر عن قيم الأعمال المبذولة في إنتاج المكاسب والمتمولات وتدفع عوضا عنها.

على هذا المعنى إذن، نحمل مفهوم النقد، كما سبق وتبنيناه[٢٥]، بصفته مفهومًا أصيلاً في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين، لأنه ينزل في الأموال منزلة القلب في الجسم، وتسري قوتها الشرائية في الحياة الاقتصادية سريان الدم في العروق[٢٦]، كما ترد إليه القيمة في البيوع. لذا، فهو حقيق أن يكون على أفضل منازله[٢٧]. والراجح أن ذلك ما جعل السلطات الحاكمة آنذاك، تضع السكة، وتنشئ خطة الحسبة، وتشرف على دور الضرب وتحارب التزوير، حفاظًا على النقود من التدليس وعلى قيمتها الشرائية من الانهيار، سواء بالكيمياء أو بكثرة الضرب والتجوز فيه.. أو غيرها من الأسباب، التي يمكن أن تؤثر في قيمة النقود وفي أداء وظائفها بفعل غلاء الأسعار. فماذا يمكن القول عن هذه الوظائف وعن بعض عوامل تغير قيمة النقود؟

## ثانيًا: وظائف النقد وبعض عوامل تغيره

يشكل الوقوف على وظائف النقود جانبا نظريا مهما في تحليل الأحداث وتركيبها، فمعلوم أن هناك علاقة أساس بين وظائف النقود وبين عناصر البنية الاقتصادية الاجتماعية، من إنتاج، وحجم استهلاك، ومستوى أسعار، وطلب على النقود وغيرها. والواقع أن رواد الفكر الاقتصادي يميزون بين وظائف حيادية للنقود، وبين أخرى ديناميكية تؤثر في مجرى النشاط الاقتصادي أو في معدل نموه. ويمكن التمييز في ذلك عموما بين ما يلي:

**٢/١-النقود وسيط المبادلة**

اهتم الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ مراحله الأولى بمسألة النقود ووظائفها. ومن الواضح أن مجيء الإسلام، حقق ثورة كبرى في الاقتصاد والمعاملات وغيرهما من سائر أوجه التكسب والمعاش. لذلك تطورت نظرة العالم الإسلامي للنقود ووظائفها، بتطور أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن ثمة، أصبح قبولها في المعاملات وسيطًا للمبادلات، يحدد بوزن المادة التي ضربت منها وبجودة عيارها، أي محددا بقيمتها الشرائية، عكس ما كان سائدًا في المجتمع اليوناني القديم "لأن النقود قوة شرائية لا تقبل لذاتها وإنما لقدرتها على شراء السلع والخدمات والتوسط بين المتبادلين"[٢٨] بطريقة عامة وفورية[٢٩]. فالنقد لا غرض فيه وهو وسيلة لكل الأغراض[٣٠].

والمعلوم أن التفضيل النقدي يقل ويزداد التفضيل للأصول الحقيقية والمالية على الأصول النقدية، عندما ترتفع الأسعار[٣١]، لأن قيمة النقود تنخفض[٣٢]، بينما يزداد التفضيل النقدي في أوقات انخفاض الأسعار، لأن قيمة النقود ترتفع. واعتبر ذلك بما حدث خلال عهد السلطان المريني أبو الربيع سليمان (٧٠٨هـ -٧١٠هـ) الذي دامت أيامه حوالي سنتين وخمسة أشهر، كانت كلها غالية، ولم يزل السعر بها مرتفعا[٣٣]، فاتجه الناس حسب ما يبدو إلى تفضيل الأصول الحقيقية والمالية على الأصول النقدية، إذ غلت في أيامه الأملاك فبيعت الدار بألف دينار ذهبا، واتخذ الناس في أيامه الدواب والكسى والحلي، وتأنقوا في البنيان بالزليج والرخام والنقوش وغير ذلك[٣٤]. ومن الطبيعي أن ينعكس ذلك على مستوى الاستهلاك والإنتاج وسرعة تداول النقود ...، وعلى باقي عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية.

**٢/٢-النقود مقياس القيم**

تتحصل هذه الوظيفة للنقود في قيامها بمهمة قياس قيم الأشياء، أي بكونها وحدة معيارية ترد إليها قيم مختلف السلع والخدمات[٣٥]. وقد عالج الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي الوسيط هذه الوظيفة الأساسية أو التقليدية للنقود منذ وقت مبكر، فتحدث عنها، باعتبارها الأداة الناجعة لقياس قيم الأشياء من حيث هي نتاج عمل، أو قيم أعمال، بغية تحقيق تساوي العمل في الأمور التي يصعب تقدير حدوث التساوي فيها[٣٦]. غاية ذلك كما سبقت الإشارة إليه، تحقيق العدل في المبادلات، باعتباره من مقاصد الشرع الكبرى. فالناس يكونون في حاجة إلى شيء تثمن به جميع الأشياء ويعرف به قيمة بعضها من بعض[٣٧]. وهذا الشيء ليس شيئًا سوى النقود التي تحدث عنها ابن خلدون باعتبارها قيمة لكل متمول[٣٨].

**٢/٣-النقود مخزن للقيم**

تعتبر هذه الوظيفة أكثر وظائف النقود أهمية في الاقتصاديات الحديثة. وتعني هذه الوظيفة للنقود إمكان تأجيل تبادلها مقابل السلع والخدمات التي يرغب فيها حاملها إلى وقت لاحق في المستقبل. فالنقود لا تطلب فقط باعتبارها وسيطا في المبادلات، وإنما تطلب أيضًا باعتبارها أصلاً من الأصول التي تحفظ فيها الثروة[٣٩]. فهي الذخيرة كما قال ابن خلدون[٤٠] وتقوم النقود بأداء هذه الوظيفة بكفاءة بناء على قيمة العملة وتقلباتها. فالأفراد يفضلون عادة الاحتفاظ بمدخراتهم على شكل نقود عندما تنخفض الأسعار. ومن البديهي أن ينعكس هذا التفضيل للاحتفاظ بالمدخرات، على شكل نقود بشكل سلبي على حركية الاقتصاد وسرعة تداول العملة وعلى الإنتاج والتشغيل والاستهلاك، مما يهدد المجتمع بالانفجار، بفعل ادخار النقود وحبسها من التداول، وكذلك الحال إذا انهارت قيمتها الشرائية لسبب من الأسباب. فماذا عن بعض هذه الأسباب؟

## ثالثًا: بعض عوامل تغير القيمة الشرائية للنقود

بديهي أن يجر الحديث عن تغير قيمة النقود، إلى الحديث عن موضوع الأسعار، نظرًا للعلاقة الوثيقة بينهما[٤٠]. فالثابت أن

أي تغير في النقود أو الأسعار هو نفسه تغير الآخر، ولكن في اتجاه عكسي بالضرورة[٤١]. وباعتبار ذلك، يتبين أن المستوى العام للأسعار يساعد على تحديد تغيرات قيمة النقود. ومن ثمة، يكون في وسعنا أن نحكم على مقدار انخفاض قيمة النقد من خلال أثمان بعض السلع التي تُعَدّ نموذجًا لغيرها[٤٢].

تتحكم في غلاء الأسعار الذي يهدد المجتمعات البشرية في الماضي والحاضر، بالتدهور الاقتصادي والانفجار الاجتماعي مجموعة من العوامل، يأتي في مقدمتها تدليس العملة وتزويرها. فعادة ما ينتج عن ذلك ارتفاع مباشر في حجم الكتلة النقدية المتداولة بمعزل عن الرقابة الرسمية للسلطة الحاكمة، مما يؤدي إلى انهيار القيمة الشرائية للنقود. ولذلك كره الفقهاء ضرب النقود المغشوشة من طرف الإمام، للحديث الصحيح "من غشنا ليس منا"، ولأن فيه إفساد للنقود وإضرار بذوي الحقوق وغلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وغير ذلك من المفاسد، تماما مثلما كرهوا ذلك لغير الإمام، وإن كانت خالصة لأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد[٤٣]. ومن الطبيعي أن يفقد الناس الثقة في التعامل بالنقود، لانهيار قيمتها الشرائية سواء بواسطة الكيمياء التي اعتبرها السيوطي وغيره من جملة الفساد في الأرض[٤٤]، أو بغير ذلك.

والبين أن هذا العمل الشنيع ينجم عنه غلاء واضح في الأسعار، واضطراب في التوازنات الاقتصادية والاجتماعية وربما السياسية بحجم اضطراب الأسعار وغلائها، خصوصًا في زمن الحرب وارتفاع الضرائب واستحداث الجديدة وغير الشرعية منها. كل ذلك يحدث بفعل انهيار قيمة النقود، لكثرة ضرب الذهب والفضة وتزويرهما، مما يتسبب في ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة منها، أو بفعل صناعة الكيمياء، "حتى لا يحصل أحد من اقتنائهما على شيء"[٤٥]. عمليًا، أشار السيوطي إلى انهيار قيمة النقود مع كثرتها[٤٦]، شأنه في ذلك شأن صاحب إغاثة الأمة الذي تفطن إلى علاقة انهيار قيمة النقود بارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة منها، وإلى علاقة ذلك كله بارتفاع المستوى العام للأسعار، وما يترتب عنه من البلوى والدمار بسبب تزوير النقود واختلافها. ولذلك، دعا إلى ضرورة إسناد النقود إلى عيارات المعادن النفيسة ضمانًا لقيمتها[٤٧]. فالنقود بصفتها أثمان المبيعات وقيم الأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط[٤٨]. وكان تزوير النقود شائعًا أيضًا في المغرب الوسيط، خصوصًا خلال سنوات ضعف النظم الحاكمة من مرابطين وموحدين ومرينيين، الأمر الذي كان يساهم في ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة، وفي غلاء الأسعار، وبالتالي انهيار هذه النظم وزوالها.

وإلى جانب المجاعات والكوارث والأوبئة والحروب وارتفاع تكاليف الإنتاج واختلال التوازن بين العرض والطلب، ناهيك عن الادخار والاحتكار ...، وكلها قضايا لا يسمح حجم هذه المساهمة بالتفصيل فيها، تعتبر الضرائب من بين العوامل الأساس المتدخلة في تحديد أسعار السلع وارتفاعها، إذ يدخل في قيمة الأقوات، ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان، في الأسواق وأبواب المصر وللجباة في منافع يفرضونها على البياعات لأنفسهم. وبذلك كانت الأسعار في الأمصار أغلى من الأسعار في البادية، إذ المكوس والمغارم والفرائض قليلة لديهم أو معدومة. وبالعكس كثيرة في الأمصار لاسيما في آخر الدولة"[٤٩]. فيستحدث صاحب الدولة أنواعًا من الجباية يضربها على المبيعات، ويفرض لها قدرًا معلومًا على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة، وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه ترف الناس من كثرة العطاء مع زيادة الجيوش والحامية، وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة[٥٠].

إن المتضرر الوحيد في هذه الحالة من مثل هذه الزيادة في حجم الضرائب هو المستهلك، خصوصا الفقراء من الناس والعالة من الخلق. ولذلك يمكن القول، إن النظم الحاكمة كانت تسعى في غالب الأحيان إلى تصريف أزماتها على حساب مصالح الرعايا، عوض البحث عن آليات أخرى لجلب الأموال، مثل تحريك عجلة الاقتصاد، أو تنشيط الاستثمارات بواسطة التخطيط والتوجيه وسن القوانين وخلق محفزات ذلك، من قبيل تقديم الإعانات المالية، والإعفاءات الجبائية[٥١]. يعطي الشرعية لهذا التخريج ما قام به بالفعل حكام زناتة وملوك الطوائف[٥٢] والمرابطون[٥٣] والموحدون والمرينيون، خصوصا في أواخر أيامهم، من استحداث لضرائب جائرة وغير شرعية، مما أدى إلى استفحال غلاء الأسعار وتعميق حالات التضخم التي كانت سببًا في كساد الأسواق وربما أذنت باختلال العمران"[٥٤]. ومن الطبيعي جدًا، أن تتدهور جراء ذلك أحوال الفئات الاجتماعية خصوصا المستضعفة منها، بفعل هذا الكساد والشطط الضريبي المساهمين في غلاء الأسعار وتدني مستويات الأجور وقيمة النقود والمعيشة، وبالتالي اندلاع الثورات الاجتماعية المطالبة بالتغيير أو الإصلاح السياسي، خصوصًا إذا كانت العلاقات الاقتصادية والمبادلات المالية وغيرها من أوجه التكسب والمعاش واستثمار الأموال قائمة على ضوابط لا شرعية ولا منطقية، من قبيل الادخار والاحتكار وكنز الأموال، فماذا يمكن القول عن ذلك في الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين؟

## رابعًا: طرائق استثمار النقود في السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي وأهدافها

تتموضع الأفكار الاقتصادية في الإسلام، ضمن فلسفة عامة جاء الإسلام لتوطيدها وبلورتها في إطار مشروع مجتمعي شامل، ولا مشاحة أن الإسلام حث على العمل وشجع على التجارة وأعطى أهمية كبرى للمال بشكل عام، وللنقود أي الذهب والفضة بشكل خاص. ومن ثمة، يتبين أن الشريعة والاقتصاد الإسلاميين اهتما بالمال اهتمامًا كبيرًا، ووضعا له نظرية متكاملة تحكم تملكه واستثماره وكيفية تكوينه، وبينا المنهج الذي يسير فيه، وكذا الدور الذي يؤديه في التنمية الاقتصادية(٥٥).

وبما أن المال لا ينفع وهو ما يزال مدخرًا في باطن الأرض، فالنقد مثله لا ينفع وهو مدخر في الأوعية والبنوك(٥٦)، ولذلك نساير الرأي القائل إن مهمة النقود أن تتحرك وتتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة(٥٧). وصدق ابن الأزرق حين قال إن إنفاق الأموال يحي موات ما انصرفت إليه ويعظم صغيره فإن كان في عائد المملكة، كان كالماء المنصب إلى الأشجار المثمرة والمزارع الزاكية التي يخصب بمصلحتها الزمان.. وإن كان في غير عائدها أنبتت ما يضر نباته(٥٨). وكذلك حال اكتناز النقود وادخارها، باعتباره من عوامل غلاء الأسعار، وما ينجم عنه من ضعف لحركة الأسواق، الأمر الذي يؤثر على سيولة النقود، وعلى حجم الكتلة النقدية المتداولة منها وسرعة تداولها، وبالتالي على حركة الأسواق والمبادلات والتشغيل، ومن ثمة، على مستويات الأسعار والأجور والمعيشة وقيمة النقود، فتعم البلوى وتكثر الفتن والحروب وينعدم الأمن، وقديما قيل شر البلاد ما ليس فيه خصب ولا أمن(٥٩).

في ضوء ما تقدم، يمكن فهم المقاصد الشرعية من تحريم اكتناز النقود وادخارها، قال تعالى: "**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**".(٦٠) وذاك دليل أيضًا على نضج العقل والفكر الاقتصادي العربيين، إذ ناقش هذا الأخير، منذ وقت مبكر هذه القضايا الاقتصادية وقام بشجبها، بل ونهى عنها لأن اكتناز النقود وسائر الأموال تنجم عنه أضرار كبرى تمس الاقتصاد والمجتمع والدولة. فمن كنزها كنز حقه وحق الجميع(٦١). فالمال الذي يكتنزه الإنسان، هو خبز الجياع وكساء العرايا، وهو الذي ينقد الفقراء من بؤسهم(٦٢)، وربما يحميهم من التسول والتشرد والبطالة والزنا.. وغيرها من الآفات الاجتماعية، بسبب كنز النقود وادخارها. "ورحمت ربك خير مما يجمعون"(٦٣).

يستخلص من هذه الآية الكريمة، ومن الآية التي قبلها، أن الوظيفة الأساس للنقود هي التداول وتنظيم المبادلات، لا الاكتناز والادخار. تكمن وجاهة هذا الرأي في كون الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم، نمت وزكت، وصلحت بها العامة، وترتب بها الولاية، وطاب بها الزمن، واعتقد فيها العز(٦٤) ومن ثمة يفهم أن النقود خلقت للاستثمار والتداول، وأن الإخلال بهذه الوظيفة يمكن أن يترتب عليه خلل في الاقتصاد وتوازنات الأسعار، مما يتسبب في انتشار البلوى والفساد ـ التضخم ـ الذي يشير إلى انخفاض قيمة النقود، وغلاء الأسعار، وبالتالي فساد أمور الناس وضياعها. فالمعلوم أن هذه الأمور تضيع إذا كان الرأي عند من لا يصلحه والسلاح عند من لا يستعمله، والمال عند من لا ينفقه"(٦٥).

يُستفاد مما تقدم، أن الشرع والفكر الاقتصادي الإسلاميين يحثان على الاستثمار، ويرفضان الاكتناز والادخار ومساعي ذلك، غايات اقتصادية واجتماعية إنسانية كبرى، هدفها على ما يبدو دعم حركة الرواج لخلق فرص التشغيل، والرفع من مستوى الدخل وحجم الاستهلاك لخلق حركية في الاقتصاد والحفاظ على توازنات الأسعار وبالتالي، ازدهار الحضارة والأسواق والعمران البشري، فكلما زادت سرعة تداول النقود، كلما أدى ذلك إلى زيادة فعاليتها، وزيادة الخدمة التي تؤديها(٦٦). تأسيسًا على ذلك يمكن القول، إن الفكر الاقتصادي الإسلامي كان له سبق تاريخي في تناول مسألة الادخار، وعلاقتها بالاستثمار قبل أن يعالج ذلك بعض رواد الاقتصاد السياسي الحديث نموذج كينز.

يرى هذا المفكر الاقتصادي أن مداخيل الأفراد التي تشكل مجموع الدخل القومي، تتوزع على استعمالين اثنين هما: نفقات الاستهلاك، ثم الادخار الذي يوجه إلى شراء التجهيز وذلك ما يسمى الاستثمار. ويمكن توضيح ذلك بالمعادلة التالية:

الدخل = الاستهلاك + الاستثمار
الدخل = الدخل – الادخار + الاستثمار
الدخل – الدخل + الادخار – الاستثمار= ٠
إذن التوفير = الاستثمار(٦٧).

يبدو أن هذه النتيجة [التوفير = الاستثمار] التي توصل إليها الاقتصادي المعاصر كينز تعتبر واحدة من بين المقاصد الكبرى للسنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي خصوصا ما دعا إليه

أبو ذر الغفاري الذي تمسك بالإنفاق الكلي لفضول النقود. عمليًا، قدم الرسول (ﷺ) نموذجًا موجهًا إلى الأفراد والمجتمعات والدول الإسلامية، في ضرورة رواج النقود، كي تخرج من ظلمة الاكتناز والاحتكار وتضع قيمها في الأموال النامية المنتجة وتدخل بها إلى معركة التنمية في الميادين التجارية والصناعية والفلاحية، خدمة للصالح العام(٦٨). قال عليه الصلاة والسلام "ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير"(٦٩). إن أروع عملية تدل على أن الرسول (ﷺ) متشبث بمبدأ التنمية ودور النقد في تطوير شؤونها، هو إنفاق الكنوز وفضول الأموال، إذ لا تعرف الدنانير والدراهم في صرته استقرارًا(٧٠). كما حث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة(٧١). ومنه يتضح حبه للتجارة واستثمار النقود في أوجه التكسب والمعاش المشروعة.

والحال أنه أعطى عروة بن أبي الجعد الباقري دينارا ليشتري له شاة، فاشترى له شاتين بدينار، فباع إحداهما بدينار، وجاء النبي عليه الصلاة والسلام بشاة ودينار، وقال له بارك الله في صفقة يمينك(٧٢). وقد كان هو نفسه (ﷺ) في صباه تاجرًا .. وحين كان سيد المدينة كان يبتاع بعض السلع جملة ويبيعها أشتاتا، ويربح من هذا البيع دون أن يرى فيه عيبا أو منقصة(٧٣). فقد أحل الله البيع وحرم الربا، والبيع نقل ملك إلى الغير بثمن(٧٤)، أي بنقود، وهي وسيلة العدل في المبادلات وتقدير قيم الأعمال وتحقيق التساوي فيها، لحماية مصلحة البائع والمشتري.

يؤكد ذلك ما أورده ابن رشد في إحدى مسائله، إذ لم يجز بعض الفقهاء اجتماع بعض الأفراد واتفاقهم على ألا يزيد الثمن على قدر معين، وعلة ذلك حسب ابن رشد(٧٥) "أن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع، وإضرار به في سلعته. والحقيقة أن البيوع والمعاملات يجب أن تكون قائمة على هدي النبي (ﷺ)، بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة، ومن أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه(٧٦). وقد نهى عليه الصلاة والسلام أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه، لأن ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ، وهو عين الربا. مثاله إذا اشترى إنسان طعاما بمائة دينار مثلا، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا. ولذلك قال النبي (ﷺ) من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه(٧٧).

والواقع أن عكس ذلك ما شاع في المجتمعات الرأسمالية المعاصرة، ووصل الأمر إلى بعض البلدان الإسلامية التابعة لها، سواء داخل الأسواق والبورصات المالية الكبرى، أوفي بعض أوجه التكسب والمعاش الأخرى، فكان ذلك أحد أسباب الأزمات الاقتصادية والمالية المعاصرة، تحت هاجس البحث عن الربح في أسرع وقت، وان كان بطرق غير سليمة ومشروعة. فقد روي عن النبي (ﷺ) أنه يأتي على الناس زمان يستحل فيه خمسة أشياء منها الربا بالبيع،(٧٨) وهو مدخل الفقر والعديد من الرذائل الاجتماعية.

ومنه تتضح أهمية الإسلام بشكل عام والسنة النبوية على وجه الخصوص، في طريقة استثمار النقود وتنميتها وفق ضوابط شرعية، تمنع من أكل أموال الناس بالباطل واغتصاب قيم أعمالهم بغير حق، وقد نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة والمزابنة، وهي شراء التمر بالتمر على رؤوس النخل(٧٩)، تماما مثلما نهى عن الغبن والضرر وبيوع الآجال وغيرها لما فيها من سرقة أموال الناس وأكلها بالباطل.

وقد اهتدى الصحابة الكرام بهدي النبي (ﷺ) في تدبير النقود وتنميتها، وعلى رأسهم أبو بكر الذي لم يخلف في بيت المال إلا درهما سقط في غرارة، ولم يترك في بيته درهما ....، وإنما ترك ناضحا ومحلبا ولقحة وبستانا يستغلها. وكلها أشياء منتجة نامية(٨٠). وذلك ما يحي باستثمار النقود وفضول الأموال في السنة النبوية في التجارة، وفي الأشياء المنتجة، لتنميتها وتطوير الاقتصاد وتعميم الرخاء والاستقرار السياسي والأمني، وجانب أحد الدارسين(٨١) الصواب حين قال: إن النقود أصبحت محورا لا غنى عنه في آلة التوزيع، يتوقف على دورانه السليم استمرار الإنتاج. فبإنفاق الكنوز وفضول الأموال ينشأ توازن اقتصادي يضمن تداول النقد وامتلاك كل فرد للقدر الضروري لما تقوم به الحياة(٨٢). وقد يكون أبو ذر الغفاري أقوى صحابي تبنى الدعوة إلى إنفاق الكنوز، وفضول الأموال ونبذ الكماليات والاقتصار على الضروريات، وأشهر صحابي ترك أية الكنوز على عمومها، ومنع ادخار أي شيء من النقود .. وهو الحل الناجع لمشاكل الربا والقمار، وتضخم الثروة في يد الأفراد(٨٣)، واحتكار السلع والأسواق.

والواضح أن التجارة المعاصرة، خصوصا في البلدان الرأسمالية، قائمة على الاحتكارات الكبرى. لذلك، كان من الطبيعي أن ينقسم العالم المعاصر إلى بلدان غنية وأخرى فقيرة، بل وتهيمن قلة قليلة من ساكنته على ما يناهز أو يربو عن (٩٠%) من ثروته. وهكذا يسهل التمييز بين أصحاب رؤوس الأموال الكبرى الذين يعيشون في الرفاه وبحبحة النعيم، وبين أهل الخصاصة والضعف والمحاويج والعالة من الخلق، الذين قد يلجأ بعضهم إلى احتراف التسول والسرقة وبيع المحرمات أو الزنا.. وكلها آفات اجتماعية مرتبطة في الغالب باكتناز النقود وعدم استثمارها، واحتكار السلع تربصا لغلائها. وفي ضوء ذلك، تتضح أهمية السنة النبوية والفكر الاقتصادي الإسلامي ومقاصدهما من منع

الاحتكار خصوصا عندما يتعلق الأمر بأقوات الناس الضرورية للمعاش اليومي، من قمح وشعير، والأدم كلها: الزيت والسمن والعسل، وما يتقوت به الناس من يابس التين والزبيب وغيرها، حسب ما أورده ابن رشد(٨٤).

والواقع، أننا نميل إلى هذا الرأي الراجح لما فيه من استقرار لقيمة النقود والأسعار، بل ورخائها كما يساهم في الرفع من القدرة الشرائية، خصوصا لدى الفقراء وذوي الدخل المحدود والضعيف، مما يساهم في رواج الأسواق وارتفاع حركة الاستهلاك والإنتاج والتشغيل واستثمار الأموال، وما خلقها الله إلا لذلك وفي الأحاديث النبوية تنديد بالمحتكرين والمضاربين الذين يحتجزون السلع، وقد ورد في ذم الاحتكار أحاديث منها قوله (ﷺ) "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(٨٥). يتضح مما تقدم، أن النبي (ﷺ) ومعه سائر الصحابة ومن اهتدى بهديهم من مفكري العالم الإسلامي وفقهائه، قد حثوا على استثمار النقود وتداولها، وعدم احتكار السلع وادخارها، من أجل إدراجها في معركة التنمية بطرق مشروعة لعدم أكل أموال الناس بالباطل سواء بالربا أو غيره. فما مقاصد تحريم الربا وفرض زكاة الأموال في الإسلام؟

## خامسًا: بعض مقاصد تحريم الربا وفرض زكاة الأموال

على غرار اكتناز النقود وادخارها، تعتبر الربا والفائدة من الأضرار المحدقة بالفرد والمجتمع.وغني عن البيان، أن من مقاصد الإسلام في المال، محاربة هذه الأضرار مثل محاربة الظلم والاستغلال، وأكل أموال الناس بالباطل. فالثروة بشكل عام، والنقود منها على وجه الخصوص، أمانة ينبغي إدارتها فيما يحقق النفع الإنساني العام والعدالة الاجتماعية(٨٦). وباعتبار هذه الضوابط الشرعية والمقاصد الفقهية، صار الربا من المحرمات الشرعية. ولا مراء أن الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ومقصوده(٨٧)، وأصل الربا الزيادة إما في نفس الشيء، كقوله تعالى: "اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ" وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين.. ويطلق الربا على كل بيع محرم(٨٨). وقد اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك(٨٩).

ولما كان معقول المعنى في الربا إنما هو ألا يغبن بعض الناس بعضا، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات(٩٠) من القمح والشعير والقطاني والأدم كله ... أي المواد الضرورية للعيش اليومي. قال عليه الصلاة والسلام "الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء(٩١). وواضح أن هذه المواد المذكورة في الحديث الشريف من بر وتمر وشعير ... وغيرها من سائر الأقوات والأدم هي التي تشكل المواد الضرورية للمعيش اليومي للناس، خصوصا لدى الفقراء وعامة الناس.

ولذلك منع بعض الفقهاء كما سلف ذكره، الاحتكار في هذه المواد، خصوصا القمح والشعير، أضر بالناس شراؤه أو لم يضر(٩٢). ومعلوم ما لذلك من انعكاس إيجابي على أوضاع الناس وأحوالهم الاجتماعية والسياسية والنفسية والأمنية. والحقيقة أن منع الاحتكار والتفاضل في هذه المواد، إنما هدفه الحرص على تحقيق الرفق بالعباد والعدل في المبادلات، إذ لا يجوز أكل أموال الناس بالباطل أو اغتصاب قيم أعمالهم، كما أن الأشياء ذات المنافع غير المختلفة، يجب ألا يقع التعامل فيها ... أما الدينار والدرهم فعلة المنع فيها أظهر، إذ كانت هذه ليس المقصود منها الربح، إنما المقصود بها تقدير الأشياء التي لها منافع ضرورية.(٩٣)

جاء في موطأ الإمام مالك أن النبي (ﷺ) قال: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما. ومن شروط الصرف، وهو بيع عملة بعملة أو مبادلة نقد بنقد، أو بيع الأثمان بعضها ببعض(٩٤)، عدم النسيئة وهو الفور، وعدم التفاضل وهو اشتراط المثلية(٩٥). قال عليه الصلاة والسلام: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم(٩٦). وأضاف (ﷺ) "إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد،(٩٧) فإذا بيع ذهب بذهب أو فضة بفضة أو نقود بنقود، فلابد من التساوي والمماثلة بين العوضين، فلا يجوز دينار بدينارين من عملة واحدة، ولا ذهب بذهب أكثر منه وزنا، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة .. مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى"(٩٨).

والواقع أن العلة في منع التفاضل عند بعض الفقهاء في الذهب والفضة حسب ما أورده ابن رشد ،إنما هو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رؤوسا للأثمان وقيما للمتلفات، وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة(٩٩)، أما النسيئة ،فالراجح أن المنع يتعلق باحتمال تغير قيمتها .والمعلوم أن قيمة الذهب والفضة مثل قيمة النقود في الماضي والحاضر تنقلب من حين لآخر، ويكفي من الدلالة على ذلك ما يمكن أن تجنيه دولة كبرى معاصرة في الوقت الراهن من تخفيض لقيمة عملتها، فتتراجع قيمة أموال العديد من الدول التي تتوفر على احتياطات من هذه العملة، كما يمكن أن تتضاعف قيمة الديون التي في ذمتها إذا ارتفعت هذه القيمة. ويرى أحد الدارسين(١٠٠) أن

الأوراق النقدية تلحق بالذهب والفضة من حيث الصرف.. يجري فيها الربا كما يجري في الذهب والفضة لاشتراكها معهما في العلة وهي الثمنية.

هكذا كانت المماثلة في القيمة والوزن والعدد هي القاعدة الأساس، التي منها ينطلق مبدأ إقامة العدل بين القيم التبادلية: النقدية منها والسلعية .. ولا ريب أن الدينار بالدينار عدل[١٠١]، والدينار بالدينارين ربا، وهو محرم في الإسلام، لأنه قائم على الظلم، والإسلام لا يقر أي نوع من أنواع الظلم. فاستثمار النقود عن طريق الربا يعني استغلال حاجة المحتاجين وانتهاز فرص الإجهاز عليهم[١٠٢]. وإذا كان ول ديورانت[١٠٣] يشك في عدم سعادة الناس في هذه الأيام مما عساهم أن يكونوا لو عملوا برأي الكنيسة في الربا، فنحن واثقون برؤية الإسلام من ذلك، وإن كانوا في وهم من أمرهم. والحال أن العديد من المرابين تعرضوا لخسارة مالهم وفقدوا حياتهم، وهناك قروض كثيرة لم ترد لأصحابها، كما مات أكثر المدينين مفلسين[١٠٤]. قال تعالى: "الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ"[١٠٥].

وإذا كنا لا نتوفر في الوقت الحالي على الأرقام المضبوطة لحجم خسارة العالم الرأسمالي المعاصر، القائم في استثماراته ومعاملاته المالية على القروض الربوية، في أزمته المالية الأخيرة منذ سنة ٢٠٠٩، فالراجح أن مقدارهم يعادل ربح أعوام متعددة، بل لا نبالغ إذا قلنا إنه يعادل ربح عشرات الأعوام. ومن ثمة، يتبين لكل ذي عقل راجح مقاصد الشريعة الإسلامية من تحريم الربا، كما يتبين له مدى صلاحية الشرع الإسلامي وأحكامه لتدبير النقود والمعاملات والعلاقات الاقتصادية والمالية وسائر البيوع وأوجه التكسب والمعاش في الغابر والحاضر. وعندما يمعن المرء النظر في البيوع الفاسدة من منظور الفكر الاقتصادي الإسلامي، والبيوع المنهى عنها في السنة النبوية، يدرك حقيقة أن غاية ذلك حماية أموال الناس من الضياع أو الإتلاف، خصوصا أموال الفقراء ونقودهم، وهو الأمر الذي يؤمن رواجها واستثمارها بطرق مشروعة، ويكفل ازدهار التجارة والاقتصاد عموما، وبالتالي رخاء الأحوال الاجتماعية واستقرار الأوضاع السياسية.

ونذكر من بين البيوع الفاسدة التي تفضي إلى الربا، على سبيل المثال: بيع النسيئة من الطرفين لأنه دين بدين[١٠٦]، وبيع الغائب على اللزوم، دون وصف ولا رؤية متقدمة، لأنه بيع مجهول... وبيع صنفين من العين بصنف واحد، إذ لا يجوز على سبيل المثال بيع ذهب ومعه نقود بذهب فقط أو بنقود فقط، ومثله بيع ذهب ومعه فضة بذهب فقط أو بفضة فقط، سبيله سبيل بيع سيارة ومعها نقود بنقود[١٠٧]. وهكذا إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، وهي أسباب الفساد العامة، وجدت أربعة: أحدها تحريم عين المبيع، والثاني الربا، والثالث الضرر، والرابع الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد[١٠٨]. ولعل المقصود بذلك عند ابن رشد الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية التي تدمر الاقتصاد وتتلف رؤوس الأموال، وتفجر المجتمع، وتنشر الفقر، وتكثر العالة من الخلق، وربما تزيل أنظمة الحكم والدول أو الحضارات برمتها.

واعتبر ذلك بما وقع للفرس الذين كان في فساد نقودهم فساد أمورهم، لأن عملتهم كانت غير خالصة لكنها كانت تقوم في المعاملات مقام الخالصة[١٠٩]، تماما مثلما حدث للاقتصاد الأوربي بفعل ضرب النقود من قبل سادة الإقطاع وكبار رجال الدين[١١٠]، وما عرفه الغرب الإسلامي أواخر دولة المرابطين والموحدين[١١١] والمرينيين، وما شهدته مصر والحضارة العربية الإسلامية برمتها زمن تقفي الدين المقريزي بفعل فساد النقود واختلافها وغلاء الأسعار، مع غباء أهل الدولة وجهلهم[١١٢] بحقيقة ذلك. ولا نستبعد أن يكون الأمر كذلك مع العالم الرأسمالي، إن آنيا أو في المستقبل، خصوصا إذا اجتمعت عليه أسباب الغلاء والتضخم الجامح، وفرضت عليه حرب أو حروب متعددة الجبهات تغلي أسعاره وترفع من درجة فساد اقتصاده وتضخمه، ولم تترك له فرصة البحث عن حلول لذلك.

والمعلوم أن الأزمة المالية الأخيرة كادت أن تهدم أركانه، وتفكك بعض روابطه الاقتصادية والسياسية. والراجح أن خصومه -إن كان له خصوم- لم يدركوا لا أسباب ولا كيفية الرفع من خطورتها، أو لم يرغبوا في ذلك لاعتبارات اقتصادية وعسكرية وحسابات سياسية، حتى وصلت إلى مجموعة من الدول التابعة لاقتصاده بعض آثارها المدمرة اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا. وهكذا يمكن الجزم أن المضاربات غير الشرعية، والمعاملات الربوية وبيع ما ليس في الملك أو اليد داخل الأسواق التجارية والبورصات المالية، ناهيك عن بيوع الآجال الفاسدة، كأن يبيع إنسان من إنسان سلعة بعشرة دنانير نقدا ثم يشتريها منه بعشرين إلى أجل[١١٣]، هي أسباب البلوى وأصول الفساد العامة، أي أسباب الأزمات الاقتصادية والمالية الدورية، ومن بينها الأزمة المالية المعاصرة، بما ترتب عنها من مضاعفات اقتصادية واجتماعية وسياسية.

وهكذا نثمن الرأي القائل[١١٤] إن الربا أحد عوامل نشوء الصراع الطبقي والأحقاد داخل المجتمع، لأنه يعرقل تدفق رأس المال إلى الاستثمار، ويسبب انخفاضا في معدل النمو الاقتصادي، كما يؤدي إلى كساد المعاملات وعدم انسياب الأموال والنقود بسهولة في الأسواق، ويساهم في ارتفاع تكاليف الإنتاج، وهذا بدوره يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانهيار قيمة النقود. وذلك

ليس شيئًا سوى نشوء حالة من حالات البلوى والفساد التي قد تفضي إلى مرض طبيعي، يعرف بالتضخم، وتترتب عنه انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة وربما غير متوقعة. ومن ثمة، يتبين أن السنة النبوية باعتبارها من ركائز الفكر الاقتصادي الإسلامي، صالحة لكل زمان ومكان، ولحل الأزمات المالية المعاصرة، بل ولتفادي وقوعها، لأن الشرع الإسلامي منسجم في مبادئه وأحكامه، ومتكامل في أهدافه ومقاصده. فالقصد في اعتقادنا من استثمار النقود ومنع اكتنازها، هو عينه القصد من شجب الربا وتحريمها، شأنهما شأن القصد من فرض زكاة النقود والحث على أدائها.

وإذ لا تسمح هذه المساهمة أيضًا بشرح تفاصيل فرض الزكاة، فسنحاول بإذن الله وتوفيقه أن نشير إلى بعض مقاصدها. نص الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز على وجوب الزكاة، قال تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا".(١١٥) وعليه، فالأصل في الزكاة الطهارة والزيادة والنماء، فهي طهارة للنفس من أرجاس الذنوب عموما ومن رجس الشح على وجه الخصوص. وهو أحد أسباب هلاك المجتمعات والأمم ودمارها لما فيه من البخل وإمساك النقود وحبسها من التداول. وقد سبقت الإشارة إلى عواقب ذلك وتبعاته اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا، بما يؤكد انسجام أحكام القرآن والسنة النبوية وتكامل غايتهما. قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إياكم والشح فإن الشح أهلك من كان من قبلكم"(١١٦).

هكذا يتضح أن غاية السنة النبوية من فرض الزكاة والحث على إخراجها، هو تداول النقود وإنفاق جزء منها على الفقراء والمساكين والمرضى والمعاقين، والعالة من الناس، وفي ضوء ذلك نساير الرأي القائل(١١٧) إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام. وأن هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد كان له سبق بعيد في عالم المالية والضرائب والإنفاق الحكومي لم تعرفه الإنسانية إلا بعد قرون طويلة. وبإمعان النظر في مستحقي الزكاة، يتبين للمرء أن الأبعاد الاجتماعية للزكاة تكمن في نشر التضامن والتعاون بين الناس وفي محاربة الفقر والتهميش والقتل الرمزي لأهل الخصاصة والضعف في المجتمع، قال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ".(١١٨)

يتبين من هذه الآية الكريمة أن أول المستفيدين من الزكاة هم الفقراء والمساكين، وفي ذلك دلالة واضحة على حث الأغنياء وميسوري الحال من أصحاب النقود والتجارة والصناعة والفلاحة... وباقي أوجه التكسب والمعاش على إنفاق جزء من ثروتهم وتدريبهم على ذلك، وغني عن البيان ما في ذلك من رواج كبير للنقود وارتفاع لحجم الاستهلاك وكمية الإنتاج والمبادلات ورخاء الأسعار واستقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية والعكس بالعكس. فالواقع أن النبي (ﷺ) قال "ما خالطت الزكاة مالا قط إلا أهلكته"(١١٩)، بل وأهلكت الاقتصاد والمجتمع والناس معه. فعنه (ﷺ) "ما حبس قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر" وما من مصيبة أشد وطئا على أمة من أن يبتليها الله بالقحط والسنين لمنع الزكاة أو لغيره من الأسباب.

جاء في كتاب بدائع الزهور في وقائع الدهور نقلاً عن أحد الدارسين(١٢٠) أنه وقع غلاء عظيم بمصر زمن المستنصر بالله سنة ٤٥١ هـ، فكان يعادل الغلاء العظيم الذي وقع زمن يوسف عليه السلام، وقد دام هذا الغلاء بمصر سبع سنين متوالية ... ففي هذه المدة أكلت الناس بعضها بعض وأكلت الناس الميتة والكلاب والقطط. وقال المسبحي في تاريخه "كان بمدينة الفسطاط حارة تسمى الطبق وكان فيها نحو عشرين دار كل دار تساوي في الثمن ألف دينار، فبيعت بيوت هذه الحارة كلها بطبق من الخبز- كل دار برغيف - فسميت يومئذ حارة الطبق، فانظر قيمة النقود وأحوال الناس أمام هذا الغلاء، وانظر كذلك حكم الله وسنة نبيه من فرض الزكاة والتأكيد على إخراجها، مما يؤكد أهمية الشرع الإسلامي وصلاحيته لكل الأمم والأجيال، بل وسبقه للعديد من القضايا الاقتصادية الكبرى، سواء التي وصل إليها الفكر الاقتصادي الغربي أو ما يزال.

بيد أن الأيام والأزمات ستفرض عليه ضرورة النظر فيها والرجوع إليها، والحقيقة أنه ما نقص مال من صدقة كما قال عليه الصلاة والسلام.(١٢١) قال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ".(١٢٢) وباعتبار ذلك، فغير شك أن الزكاة زيادة ونماء في لفظها، وفي حقيقة أمرها، وإن كان ظاهرها النقصان، فمن اتصف بالذكاء والفطنة قلبه، تبينت له هذه الحكم الشرعية، كون الزكاة زيادة ونماء من حال الإخراج والنقصان، وأن الربا نقصان وتآكل من وهم الربح والتراكم، كذلك يرفع الله من تواضع إليه، ويخرج الحي من الميت، ويجعل مع العسر يسرا، ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتفكرون. وفي تاريخ الأمم والدول عبر بخصوص من كنز النقود وزيفها، واحتكر السلع ومنع زكاتها، لمَنْ أراد أن يعتبر في شأن أسعاره وقيمة نقوده، وما يرتبط بهما من أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية؟ ذلك ما سنحاول مقاربته في المحور التالي.

## سادسًا: الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لانهيار قيمة النقود وعدم التحكم في إصدارها

تترتب عن اضطراب قيمة النقود آثار سلبية على الاقتصاد سواء تعلق الأمر بظاهرة التضخم أو بظاهرة الانكماش، فهو يضعف الإنتاج، كما يؤدي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، وينقص مدخرات الدول والأفراد، بل ويشجع توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج، إضافة إلى آثار أخرى اجتماعية وسياسية. وكلها قضايا سنتحدث عنها بإذن الله وتوفيقه، من خلال بعض الآراء الاقتصادية لفقهاء العالم الإسلامي ومفكريه، وعلى رأسهم تقي الدين المقريزي الذي عاش في ظل تفكك الحضارة العربية الإسلامية بفعل أزماتها الاقتصادية والمالية الناتجة عن فساد العملة وغلاء الأسعار، الذي كانت له تداعيات اقتصادية واجتماعية خطيرة انهار على إثرها إقليم مصر وزالت نعمه[١٢٣]. ويمكن توضيح هذا الترابط بين النقود وبين الأسعار وبعض عناصر البنية الاقتصادية الاجتماعية باقتراح الخطاطة التالية:

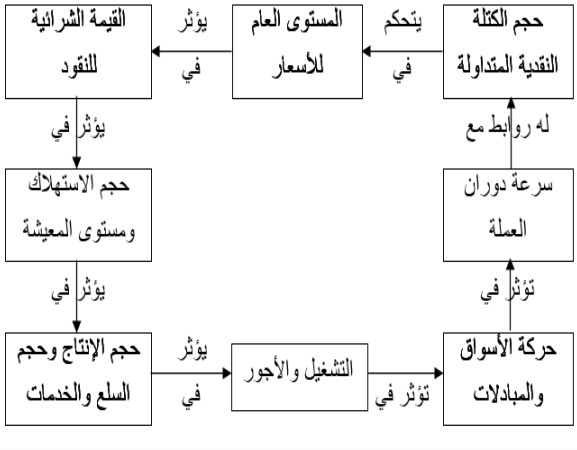


طبيعي أن يؤثر أي تغير في أحد هذه العناصر في العناصر الأخرى، خصوصًا عندما يطال الأمر قطاع النقود. فالمتعارف عليه بين أهل الاقتصاد أن كل انهيار في القيمة الشرائية للعملة، أو زيادة في حجم الكتلة النقدية المتداولة منها، من دون أن يواكب ذلك زيادة حقيقية، في حجم السلع والخدمات، ينتج عنه ارتفاع مباشر في الأسعار، يحتمل أن تطال آثاره مختلف عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية، وربما تنشأ عنه حالة من حالات البلوى والفساد، أي الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية التي تفضي إلى التضخم، كما يتضح من خلال الخطاطة الموالية:

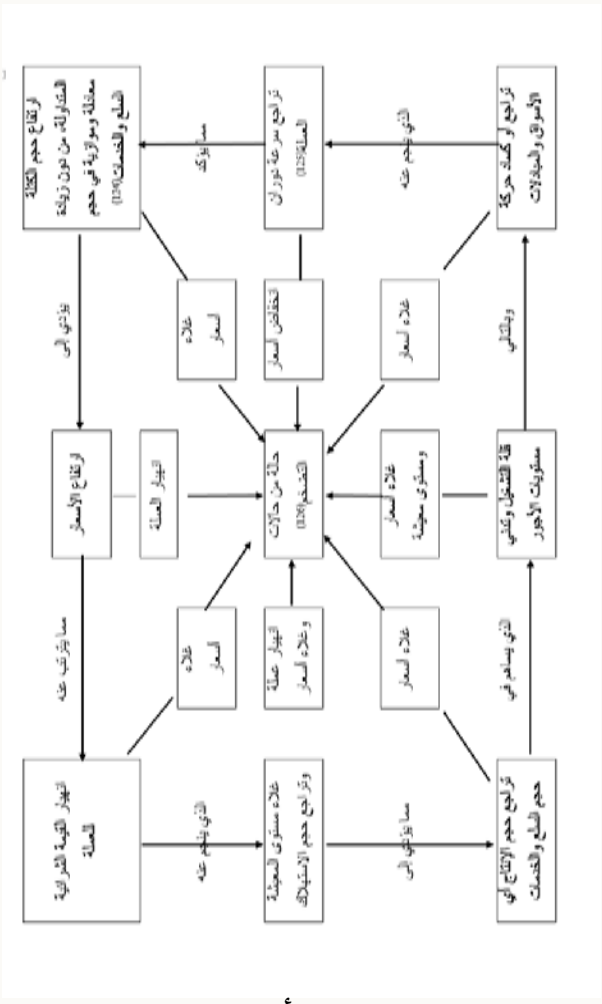


يتضح من خلال الخطاطة، أن جل حالات التضخم تنتج في الأصل عن ارتفاع في الأسعار. يضفي المصداقية على ذلك، كون التغير في قيمة النقود أو مستوى الأسعار غالبًا ما يكون ارتفاعًا ونادرًا ما يكون انخفاضا، ومطلقًا أن يكون ثابتًا، وإلا ما كان هناك تغير[127].

والمعلوم أن التضخم بصفته ظاهرة نقدية، تعتبر النقود سببًا لها، يمتد وينتشر في كافة القطاعات الاقتصادية[128]. ومن الطبيعي أن تتولد عنه أيضًا آثار اجتماعية، تنعكس على طريقة توزيع الدخل والقوة الشرائية للأفراد، الأمر الذي يهدد المجتمع بالانفجار الاجتماعي وغياب الاستقرار السياسي، وبالتالي حدوث تغيير في البنية السياسية، خصوصا إذا كان التضخم من النوع العنيف وهو الذي يمكن أن يتولد من التضخم الزاحف. ويعتبر توطئة للتضخم الجامح، الذي يؤدي إلى انهيار النظام النقدي بأكمله ولقد تواجد هذا النوع في فترات الحروب والأزمات الاقتصادية[129]. فهل تفطن علماء الإسلام ومفكروه إلى مجمل هذه القضايا المرتبطة في الغالب بانهيار القيمة الشرائية للنقود وبسوء التدبير وفساد الرأي؟

سبقت الإشارة إلى أن فقهاء الإسلام حذروا من ضرب النقود المغشوشة سواء من طرف الإمام أو غيره، بل واعتبروا ذلك من جملة الفساد في الأرض، لما فيه من غلاء الأسعار وانقطاع الاجلاب وغير ذلك من المفاسد، أي الأزمات الاقتصادية والمالية والنقدية. وبذلك سبقوا رواد الفكر الاقتصادي الغربي وعلى رأسهم ماركس وغيره إلى فهم قيمة النقود وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وإلى العلم بأن الحديث عن النقود هو نفسه الحديث عن الأسعار التي خصصوا لها أبواباً في بعض كتبهم، نظرا لأهميتها في الاقتصاد الإسلامي ولذلك وضع لها نظاما خاصا يدعى الحسبة.

وبالرجوع إلى كتابي السلوك وإغاثة الأمة لتقي الدين المقريزي، يمكن للباحث أن يدرك بجلاء أن هذا المفكر الاقتصادي المسلم، الخبير بشؤون النقد والحسبة، تفطن بالفعل قبل "إرفين فيشر" وأتباعه إلى علاقة ارتفاع الأسعار بارتفاع كمية النقود المتداولة، وإلى انعكاسات ذلك، كما سيتبين لاحقا على البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وكفى من الدلالة على صحة ما تقدم، ما ذكره حول بعض أخبار سنة ٧٠٥هـ، قال: "وفيها توقفت الأحوال بالقاهرة، لكثرة الفلوس وما دخل فيها من الخفاف الوزن، وارتفع سعر القمح من عشرين درهما للأردب إلى أربعين[١٣٠]. يثمن هذا النص الذي يؤكد بالملموس انعكاسات ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة (=كثرة الفلوس)، على مستوى الأسعار، قوله أيضًا، وقطعوا ضرب الفضة، وأكثروا من ضرب الفلوس (= ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة)، فرخصت الفلوس (= ارتفاع الأسعار)، فصار الدرهم بعد أن كان قيراطا وبعض قيراط من الدينار، لا يساوي كل خمسة منه أو ستة قيراط [١٣١] (=انهيار كبير في قيمة النقود). ويشير في الاتجاه نفسه إلى أن الناس توقفوا سنة ٧٢٤هـ عن أخذ الفلوس، وكان سبب ذلك ما دخلها من الزغل، حتى صار وزن الفلس نصف درهم،... وعلقت الحوانيت (= كساد تجاري)، وارتفعت الأسعار[١٣٢].

تثبت هذه النصوص بما لا يدع مجالاً للشك، أن المقريزي الذي عاصر الأزمة الاقتصادية والنقدية والحروب وبداية تفكك الحضارة العربية الإسلامية في كل الميادين، كان على دراية دقيقة بموضوع النقود، وأنه وضع الأسس والمرتكزات الأولى لمعادلة النظرية الكمية للنقود، كما توصل إلى فهم القيمة الشرائية للنقود، وإلى علاقة هذه القيمة الشرائية للعملة، وحجم الكتلة المتداولة منها بالمستوى العام للأسعار، وربما بعناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فمن البديهي في أدبيات الاقتصاد السياسي الحديث أن ينعكس انهيار القيمة الشرائية للنقود، بفعل ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة، من دون زيادة موازية في حجم السلع والخدمات، على مستوى الأسعار، وحجم الإنتاج، والتشغيل، والدخل، والقدرة الشرائية، وحجم الاستهلاك، ومستوى المعيشة، وحركة الأسواق والمعاملات وسرعة تداول العملة. كما أشرنا إلى ذلك في الخطاطة السالفة، فهل تفطن المقريزي أيضًا إلى علاقة القيمة الشرائية للنقود بمحمل هذه القضايا؟ ذلك ما سنحاول أن نبينه من خلال ما تبقى من هذه المساهمة.

استئناسًا بالمضامين العامة لما تقدم، جدير بالإشارة أن آراء المقريزي وطروحاته الاقتصادية، تفصح بما لا يدع مجالاً للشك أنه توصل فعلاً إلى فهم انعكاسات انهيار القيمة الشرائية للنقود على مختلف عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وعلى مستوى الأسعار. يقول إن الأسعار إذا نسبت إلى الدرهم أو الدينار لا يكاد يوجد فيها تفاوت كما كنا نعهد قبل هذه المحن البتة، إلا أشياء معدودة، سبب غلائها أحد أمرين: الأول فساد نظر من أسند إليه النظر في ذلك، وجهله بسياسة الأمور، وهو الأكثر في الغالب.[١٣٣]

وكان من نتائج هذا الغباء والجهل بأمور الاقتصاد النقود وتغيير نظام الصرف من لدن رجال الدولة ذهاب بهجة الدنيا وزوال زينتها، وتلاف الأموال وفساد زخرفها[١٣٤]، وهذا أكبر دليل على تراجع الإنتاج وانهيار الاقتصاد والمعاملات وربما كساد الأسواق، وارتفاع نسبة العالة من الخلق، و"مصير الكافة إلى القلة"[١٣٥]، وبديهي أن ينجم عن هذا الوضع تراجع حجم الاستهلاك وتدني مستويات المعيشة وغلائها. ومع شمول الفاقة والذلة للجمهور[١٣٦]، طبيعي أن تنهار قدراتهم الشرائية، وتتراجع معها حركة الأسواق والمبادلات، مما ينجم عنه تراجع في سرعة تداول النقود. وذلك أكبر دليل على تزايد الكتلة النقدية نسبياً أكثر من تزايد الدخل القومي، كما تبين في الخطاطة.

وعليه، يبدو أن كتابات المقريزي تصمت عن منطوق هذا الرأي الأخير قبل أن يشير إليه بيار برجيه[١٣٧]، فقد أشار في مواقع مختلفة إلى كثرة ضرب الفلوس[١٣٨]، وفسادها[١٣٩]، وما دخل فيها من الخفاف الوزن[١٤٠]، فرخصت الفلوس[١٤١]، مع اختلاف النقود[١٤٢]، وارتفعت أسعار جميع المبيعات حتى بلغت أضعاف قيمتها المعتادة بالفضة[١٤٣] [= غلاء المعيشة + انهيار قدرة شرائية + تراجع حجم الاستهلاك ...]. فتوقفت الأحوال[١٤٤]، وفسدت الأمور[١٤٥]، وأتلفت رؤوس الأموال[١٤٦]، وكسدت الأسواق، وأغلقت الحوانيت[١٤٧] [= تراجع سرعة تداول النقود]. وصارت الكافة إلى القلة، وشملت الفاقة والذلة الجمهور[١٤٨]، ولحقتهم الخصاصة، وسوء الأحوال[١٤٩]، وفني معظم أهل الخصاصة والمسكنة جوعا[١٥٠]، فعمت البلوى والفساد[١٥١]. وآل أمر الناس إلى

الزوال، وأشرف الإقليم على الدمار والاضمحلال(١٥٢) [= احتمال الإطاحة بالنظام الحاكم + الحضارة]. وفعلا اضمحل، قال الله جل ذكره: "وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ"(١٥٣)، وقال تعالى: "وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ"(١٥٤).

يتضح من خلال ما تقدم، أن المقريزي كان له سبق تاريخي بالقوة (= الاستعداد) والفعل في معالجة قضايا النقود، وحجم الكتلة النقدية المتداولة منها، في علاقتهما بمستوى الأسعار، وبكافة البنيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأنه كان حقا صاحب نظرية نقدية دقيقة، واضحة الرؤية، ومتينة الأسس والمرتكزات، ويمكن تلخيص ذلك بواسطة المعادلة التالية:

كثرة ضرب الفلوس + قلة الفضة = اختلاف النقود + رخاء الفلوس = غلاء الأسعار = انهيار اقتصاد + ارتفاع الضرائب(١٥٥) = تدهور القدرة الشرائية + انتشار الفقر والخصاصة والبطالة + اندلاع الثورات والفتن(١٥٦) + احتمال دمار المجتمع وزوال نعم أهله.

وما دام غلاء الأسعار واختلاف النقود ينعكس بصفة مباشرة على قيمتها الشرائية، فإنه يمكن اختزال هذه المعادلة وفق الصيغة التالية:

انهيار عملة = غلاء الأسعار = انهيار قطاعات اقتصادية + ارتفاع حجم الضرائب = ثورات اجتماعية + فتن = احتمال الإطاحة بالنظام الحاكم.

وفي ضوء ذلك يمكن استخلاص مجموعة من العلاقات نذكر منها ما يلي:

غلاء الأسعار = ثورات اجتماعية + احتمال الإطاحة بالنظام الحاكم والعكس بالعكس.

ويمكن تحديد الصورة النهائية بشكل عام ومجرد للمعادلة التي خلصنا إليها في ضوء تحليل موضوع النقود في فكر تقي الدين المقريزي وفق الشكل التالي:

حجم القيمة الشرائية للعملة = حجم المستوى العام للأسعار = درجة تطور الاقتصاد + حجم الضرائب = حالة الوضع الاجتماعي + وضعية النظام السياسي.

إن هذه المعادلة، بصفتها خلاصة أساس لما تقدمها من نصوص وطروحات اقتصادية مقريزية، خاصة في موضوع النقود وعلاقته بمستوى الأسعار وبباقي عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لا تزكي سلامة اقتراحنا السالف حول أهم عناصر البنية الاقتصادية الاجتماعية وتأثيراتها المتبادلة فحسب، بل وتضفي عليها مصداقية حقيقية وشرعية كبرى.

ويمكن اتخاذها قاعدة ومنهجًا يمكن أن يهتدي به كل باحث في التاريخ الإسلامي الوسيط لتحليل الأحداث، وتناول الوقائع التاريخية ومعالجتها بطريقة علمية قائمة على مراعاة مختلف التداخلات والتأثيرات القائمة والمتبادلة فيما بين قطاع النقود والأسعار وباقي مكونات المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من جهة، كما يمكن أن تساعد أهل السياسة والحكم على معرفة أحوال بلدانهم وتوقع أزماتها الاقتصادية والاجتماعية قصد تفاديها أو السيطرة عليها، وإيجاد حلول لها في حال وقوعها من جهة أخرى.

## خَاتِمَةٌ

خلاصة القول، يعتبر موضوع النقود من المواضيع الأساس، ذات الأهمية الكبرى في السنة النبوية وفي الفكر الاقتصادي الإسلامي عمومًا، إذ في صلاح النقود وحسن استثمارها، صلاح أحوال الناس وحسن معاملاتهم والعكس بالعكس. لذلك نهى النبي (ﷺ) عن اكتناز النقود وادخارها، وعن احتكار السلع والتعامل بالربا فيها، حال ذلك حال فرض زكاة النقود في الإسلام، والنهي عن كسرها أو تدليسها، لما في ذلك من غلاء الأسعار وانقطاع الأجلاب وعموم البلوى والفساد، الذي يتسبب في انهيار الاقتصاد، وانفجار المجتمع، وربما زوال الدول والأمم.

فلا خطر أشد وطئا على أمة من الأمم من الجهل وإفساد أمر النقود واختلافها، تفسد به الأمور، وتختل به الأحوال ويؤول بسببه أمر الناس إلى العدم أو الزوال، ولعله كذلك وقع للفرس والعرب في الماضي، وربما للغرب الرأسمالي في المستقبل، مما يعني أن فساد النقود وغلاء الأسعار يعتبران من بين الضوابط الخفية لانهيار الحضارات والدول، خصوصًا عندما يصاحب ذلك الجور وفساد الرأي وسوء التدبير، وكثرة التكاليف والضرائب، ويطغى على العلاقات الاقتصادية والمبادلات المالية الاكتناز والادخار والقروض والمعاملات الربوية والمضاربات غير الشرعية ... وغيرها، مما يساهم في غلاء الأسعار وغياب الاستقرار، ويزداد الأمر خطورة إذا ابتلى الله الأمة المصابة بهذه الأعطاب بالحروب وتكالب الأعداء، **فتعم البلوى وأصول الفساد**، ويستفحل أمرهما، وتكون الفتنة والدمار وربما سقوط الأنظمة أكبر احتمالاتهما، خصوصًا إذا غابت الحكمة وحسن التدبير والرأي. فالأمة -حسب ما يبدو لنا- كيان، قلبه قوة الدين والإيمان، والدين أمر ونهي، والأمر والنهي حق وواجب، والحق المشروع والواجب العادل أساس العدل والمواطنة الحقة،

وهما قاعدتا الشرعية، وفي شرعية الحكم قوة الدولة، وقوة الدولة قوة المجتمع والأفراد، وقوة المجتمع والأفراد قوة الأمة، وقوة الأمة قوة الحضارة، وقوة الحضارة من قوة العلم والإيمان، وقوة العلم والإيمان من قوة الدين وصحة المعتقد وهو لب الأمة كيان.

## الهَوامِشُ:

)

)

)

Copyright of Historical Kan Periodical is the property of Nashiri and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.